بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التنبيه الثاني: ذكر السيد الشهيد (قدس سره) أن المائز بين باب التعارض وباب التزاحم إمكان الترتب، فالتنافي بين الدليلين إن كان يمكن حله بالترتب فهو تزاحم، وإن كان لا يجدي الترتب في علاجه فهو تعارض.

ولكن إمكان الترتب يعتمد على شرطين ذكرهما في [الجزء ٧ من بحوثه الصفحة١١١] وهما:

الشرط الأول: أن لا يكون أحد الواجبين مقيداً بالقدرة، بمعنى أن لا يكون المكلف مخاطبا بخطاب فعلي، فإنه بمجرد أن يكون مخاطبا بخطاب فعلي آخر يرتفع الأمر الاول في حقه.

فمثلاً أصل الأمر بالحج مقيد بأن لا يكون المكلف مخاطباً بلزوم أداء الدين، فمتى كان المكلف مخاطباً بلزوم أداء الدين لحلول وقت الأداء وكون وجوب أداء الدين فورياً فلا وجوب للحج، وفي هذا النحو من القدرة لا يعقل الترتب.

والسر في ذلك: أن نفس الخطاب الآخر وارد على هذا الخطاب ورافع لموضوعه، إذ المفروض أن الخطاب بالحج موضوعه عدم خطاب فعلي، فإذا وجد خطاب فعلي – وهو وجوب أداء الدين فوراً – فلا موضوع لوجوب الحج، وهذا معنى وروده عليه. فلا تصل النوبة للترتب، فإن الترتب عبارة عن ترتب أمر على عدم امتثال أمر آخر كما في إنقاذ الغريق والإزالة، لا ترتب أمر على عدم فعلية أمر آخر.

وقد أبان مرامه و شرح مقصوده بنحو مفصل في [الجزء ٧ الصفحة ٦١ وما بعدها]، فأفاد أن للقدرة ثلاثة معان:

المعنى الأول: القدرة التكوينية على المتعلق فعندما يقول المولى: (أزل النجاسة) أو (حج) فالقدرة الدخيلة في وجوبه هي القدرة بمعنى القدرة التكوينية على نفس الحج وأداء مناسكه.

وإذا كان المنظور القدرة بهذا المعنى فالترتب معقول بل لا بد منه لعلاج التزاحم، فإنه إذا حصل التزاحم بين إزالة النجاسة وإنقاذ الغريق فلا حل للتزاحم إلا الترتب، لأن المكلف لا يملك إلا قدرة واحدة إما أن يصرفها في الإزالة وإما أن يصرفها في إنقاذ الغريق، وحيث قصرت القدرة عن الجمع بينهما فمقتضى

ذلك سقوط أحد التكليفين عن الفعلية لعدم القدرة عليه، ولا بد من الترتب حينئذ ليبين ما هو الباقي وما هو الساقط بأن يقال: (الأهم هو الفعلي فإن لم تمتثله فالمهم هو الفعلي).

فالقدرة بهذا المعنى تجتمع مع الترتب، بل الترتب ضروري بناء عليها.

المعنى الثاني: أن القدرة تعني عدم الاشتغال بواجب لا يقل أهمية، وقد ذهب السيد الشهيد وشيخنا الأستاذ التبريزي (قدس سرهما) إلى أن كل التكاليف مشروطة بالقدرة بهذا المعنى، كما هي مشروطة بالقدرة على أصل المتعلق.

والسر في ذلك: أن المكلف المخاطب بـ (أزل النجاسة) مثلاً إذا اشتغل بضدها كإنقاذ غريق فهل الأمر بإزالة النجاسة له إطلاق يشمل حتى فرض اشتغاله بإنقاذ الغريق؟ فإن كان له إطلاق، فما هو المصحح له ؟ فإن كان المصحح له التحريك نحو الإزالة فمرجعه إلى التكليف بما لا يطاق وطلب الجمع بين الضدين وهو محال.

وإن كان المصحح له هو صرف عن الواجب الذي اشتغل به ليشتغل بالإزالة فهو مستهجن أو جزاف، إذ الصرف عن الاشتغال بالأهم مستهجن عند العقلاء والصرف عن المساوي جزاف فلا إطلاق، إذ لا مصحح له.

ونتيجته سقوط الأمر بالإزالة عن الفعلية عند اشتغال المكلف بالإنقاذ، وهذا يعني أن كل تكليف مقيد بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل عنه أهمية تسقط فعليته.

ولا بد من الترتب على هذا المعنى للقدرة أيضاً، لأن كل واجب مقيد بأن لا يشتغل المكلف بواجب آخر لا يقل عنه أهمية. فإذا ترك المكلف الاشتغال بالجميع صار كلا الواجبين فعلياً في حقه، والمفروض أن فعلية التكليفين مع عدم قدرة المكلف إلا على أحدهما محال، ولازم ذلك حصول التعارض بين الدليلين، فإن التعارض هو العلم بكذب أحد المتنافيين كما في هذا الفرض، فلا بد لرفع هذا التعارض من الترتب، الكاشف عن الضيق في مرحلة الجعل.

فإنه إذا انحلت المشكلة في مرحلة الجعل ارتفع التعارض بالترتب فيه، وحينئذ لا يترتب على ترك المكلف لامتثالهما معا فعلية التكليفين تناف في مرحلة الجعل لعلاج المولى له بالترتب وإن استحق المكلف به عقوبتين.

فالحاصل أنه على المعنيين للقدرة لا بد من الترتب.

المعنى الثالث: أن لا يكون مخاطباً بواجب آخر، وعلى هذا المعنى لا ترتب، فإن المولى إذا قال: (وجوب الحج موضوعه الاستطاعة الشاملة للاستطاعة المالية، وذلك بأن لا يكون مخاطباً بواجب مالي، فمتى كان مخاطباً بوجوب أداء الدين فوراً فلا استطاعة فلا حج) فلذلك لو عصى المكلف ولم يؤد الدين لم يجب الحج أيضاً، لأن موضوع الحج منتفٍ فلا يجدي الخطاب الترتبي.

بل ترقى النائيني (قدس سره) بأنه لو خوطب المكلف بإنقاذ العطشان مع وجود ماء قليل يدور بين إرواء عطشه وبين الوضوء به، فأصل الأمر بالوضوء مقيد بأن لا يخاطب المكلف بصرف الماء في واجب فعلي، ففي هذه الصورة يسقط الأمر بالوضوء، بل لو توضأ لكان وضوؤه باطلاً، وكان ملازماً لعصيان وجوب ري العطشان.

إلا أن السؤال أنه إذا سقط الأمر الوجوبي بالوضوء ألا يكفي في تصحيحه الأمر الندبي بالوضوء؟ إذ الوضوء في نفسه مستحب عند سيدنا الخوئي (قدس سره)، أو الوضوء لغايةٍ كالكون على الطهارة مستحب عند سيدنا الأستاذ (مد ظله)، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.